قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2026
بشأن الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2020 بشأن شركة الاتحاد للماء والكهرباء

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2020 بشأن شركة الاتحاد للماء والكهرباء،
- وبناءً على ما تم عرضه، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرّر:

المادة (1)
التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2020 بشأن شركة الاتحاد للماء والكهرباء، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المتعامل : الشخص المستفيد من الخدمات التي تقدمها الشركة.

خطوط الخدمات : خطوط نقل وتوزيع المياه والكهرباء الأرضية والبحرية والهوائية وملحقاتها التي تملكها أو تديرها أو تشرف عليها الشركة.

التصريح : وثيقة تصدرها الشركة تفيد بعدم الممانعة في تنفيذ أي أعمال أو أنشطة ضمن نطاق أو قرب الشبكة العامة أو خطوط الخدمات، متى كان من شأن تلك الأعمال أو الأنشطة التأثير على تلك الشبكات أو الخطوط.

المصرح له : كل شخص حاصل على تصريح ساري المفعول.

الجهات المختصة : الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية الاتحادية والمحلية المختصة بشؤون التخطيط والمساحة، والمباني، والطرق، وغيرها من خدمات البنية التحتية في المناطق التي تخدمها الشركة.

الفاقد : الكمية المفقودة من الكهرباء أو المياه من الشبكة العامة خلال فترة زمنية معينة، تبدأ من حدوث المخالفة وتستمر حتى إيقافها.

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2020 بشأن شركة الاتحاد للماء والكهرباء.

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على كل من يرتكب أي من الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون.

المادة (3)

المخالفات والغرامات الإدارية

1. في غير حالات الطوارئ أو تلك التي تستوجب تدخلاً فورياً، تقوم الشركة بإخطار المخالف خطياً بالمخالفة المرتكبة وبالمهلة المحددة لإزالتها أو تصحيحها، على ألا تقل المهلة عن (7) سبعة أيام عمل ولا تزيد على (30) ثلاثين يوم عمل بحسب طبيعة المخالفة.
2. بعد انتهاء مدة الإخطار المحددة في البند (1) من هذه المادة، وعدم قيام المخالف بإزالة المخالفة المرتكبة أو تصحيحها، ودون الإخلال بأي عقوبة أو جزاء إداري أو إجراء ينص عليه أي تشريع آخر، للشركة توقيع الغرامات الإدارية على المخالف وفق القيم المبيّنة في الجداول المرفقة في هذا القرار، وتُضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، على أن لا تزيد قيمة الغرامة في حال مضاعفتها على (1,000,000) مليون درهم.
3. تقوم الشركة بإخطار المخالف بقيمة المبالغ المستحقة عليه، بما في ذلك تكلفة إصلاح الأضرار وقيمة الفاقد وأي مستحقات أخرى، مع تحديد مهلة السداد وآليته، وفي حال عدم السداد والقيام بالإصلاحات اللازمة خلال المدة المحددة، تتخذ الشركة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل تلك المبالغ، على أن يتم تحديد تكلفة إصلاح الأضرار التي تلحق بالشبكة العامة وفقاً للمعايير والضوابط الفنية التي تعتمدها الشركة، وذلك دون الإخلال باحتساب قيمة الفاقد وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القرار.
4. في حال ضبط أي مخالفة تتعلق باستخدام الماء أو الكهرباء بطرق غير مشروعة أو الاستفادة من التعرفة المدعومة أو المخفّضة في غير الأغراض المخصصة لها، للشركة الحق في تعليق أو إلغاء الاستفادة من الدعم، وقطع الخدمة مؤقتاً أو نهائياً، ومصادرة المعدات والأجهزة المرتبطة بالمخالفة وفقاً للتشريعات النافذة.
5. لا يحول فرض الغرامة دون إحالة المخالف إلى الجهات المختصة، إذا ترتب على المخالفة أضرار جسيمة بالشبكة العامة أو تعدٍ على المرافق.

المادة (4)

الفاقد في الشبكة العامة

1. لا يحول فرض الغرامة أو إلزام المخالف بالإصلاح وفقاً لأحكام المرسوم بقانون وهذا القرار، دون قيام الشركة بإلزام المخالف بدفع القيمة المالية للفاقد من الماء أو الكهرباء.
2. تقوم الشركة عند حساب الفاقد بالأخذ بعين الاعتبار سرعة تدفق المياه أو معدل الفقد في الكهرباء بناءً على معايير الشبكة المعتمدة والزمن الذي استمر فيه الفاقد، على ألا يقل الزمن المحتسب عن ساعة واحدة.
3. في حال حدوث ضرر في الشبكة العامة، تُحسب القيمة المالية للفاقد من الكهرباء أو المياه عبر ضرب كمية الفاقد في معدل التعرفة، حيث يُعتمد معدل التعرفة كسعر للوحدة، وبمبلغ (0.5) درهم لكل كيلووات/ساعة للكهرباء و(11) درهم لكل متر مكعب للمياه.
4. في حالة ضبط مخالفة تتعلق بعبث في عداد قياس استهلاك الخدمة أو ربط بالشبكة بدون عداد، يتم تقدير كمية الاستهلاك غير المسجلة أو المنفعة التي فقدتها الشركة وفق البيانات المتوفرة وبحد أقصى سنة واحدة، ويتم احتساب التعرفة المحددة من قبل الشركة والمطبقة خلال فترة وقوع المخالفة على الجهة المستفيدة من كمية الاستهلاك.

المادة (5)

التظلمات

1. تتولى الشركة إخطار الشخص المخالف بقرار توقيع الجزاء الإداري خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وفق الوسائل المعتمدة لديها، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المرتكبة والمهلة اللازمة لإزالتها وتصويب الوضع، وأي بيانات أخرى تُحددها الشركة.
2. يجوز لمن صدر ضده قرار بالجزاء الإداري المنصوص عليه أن يتظلم من القرارات الصادرة بحقة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتقدير قيمة الأضرار أو الفاقد أو الاستهلاك إلى الرئيس التنفيذي للشركة وفق الإجراءات المتبعة لدى الشركة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له.
3. تتولى لجنة المخالفات في الشركة دراسة التظلم وإعادة تقييم قيمة المخالفة أو المستحقات المالية، استناداً إلى البيانات والمعلومات المتوفرة، ورفع توصيتها إلى رئيس المجلس أو من يفوضه، ويتم البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعد انقضاء هذه المدة دون صدور قرار رفضاً للتظلم.

المادة (6)

حالات الإعفاء

1. يجوز للمجلس أو من يفوّضه، بناءً على طلب خطّي مسبب يُقدمه المخالف، إعفاؤه من الغرامات الإدارية كلياً أو جزئياً، وذلك في الحالات الآتية:
   أ. إذا بادر المخالف من تلقاء نفسه بالإبلاغ عن المخالفة قبل أن تكتشفها الشركة، وقام بإزالتها وتصحيح آثارها بالكامل.
   ب. إذا قام المخالف بإزالة المخالفة وإصلاح الأضرار الناجمة عنها خلال المهلة التي تُحددها الشركة أو خلال مدة التظلم.
   ج. إذا وقعت المخالفة بسبب خارج عن إرادة المخالف أو نتيجة قوة قاهرة، وثبت ذلك للمجلس.
   د. إذا لم يترتب على المخالفة ضرر فعلي بالشبكة العامة أو لم ينتج عنها فاقد مؤثر.
   هـ. أي حالات أخرى يصدر بتحديدها قرار من المجلس.
2. يُراعى عند النظر في طلب الإعفاء طبيعة المخالفة، وظروف ارتكابها، وجسامتها، وحجم الأضرار المترتبة عليها، ولا يمسّ ذلك بحق المخالف في تقديم تظلّم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار.

المادة (7)

تحصيل الغرامات الإدارية

1. تُحصل قيمة الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المرفق في هذا القرار وفقاً للآلية التي تُحددها الشركة، وتؤول قيمة الغرامات الإدارية التي يتم استيفاؤها إلى الشركة.
2. تُسدد الغرامات الإدارية خلال مدة (30) ثلاثين يوماً، وإذا لم يقم المخالف بالوفاء خلال هذه المدة من تاريخ إبلاغه بالقرار بما هو مستحق عليه من غرامات، يحق للشركة:
   أ. تحصيلها من مستحقاته لدى الشركة.
   ب. تقييد الاستفادة من خدماتها أو أن تحرم المخالف منها إلى أن يسدد جميع ما يترتب عليه.
   ج. اللجوء للقضاء لتحصيل مستحقاتها.

المادة (8)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 2 / ذي القعدة/ 1447هـ

المو افق: 20 / أبريل / 2026م

الجداول المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2026
بشأن الجزاءات الإدارية عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2020 بشأن شركة الاتحاد للماء والكهرباء

الجدول رقم (1)
مخالفة التصاريح وعدم الامتثال

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
.1	العمل بالقرب من الشبكة العامة دون الحصول على تصريح أو بالمخالفة لشروط التصريح.	(10,000)
.2	عدم قيام المصرح له بتعيين شخص مختص للإشراف على الأعمال التي تجري في موقع العمل أو عدم تواجد هذا الشخص في الموقع طوال مدة العمل.	(5,000)
.3	بدء المصرح له بتسوية الأرض أو العمل في الموقع قبل إشعار الشركة بجدول الأعمال ومضي (24) أربعاً وعشرين ساعة على هذا الإشعار.	(5,000)
.4	عدم قيام المصرح له باتخاذ كافة الوسائل والتدابير اللازمة لحماية وسلامة الشبكة العامة وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الشركة في هذا الشأن.	(5,000)
.5	مباشرة المصرح له لأعماله بموقع العمل خلافاً للمخططات والجدول الزمني المعتمد من قبل الشركة.	(5,000)
.6	عدم إبلاغ الشركة على الفور في حال تقاطع أعمال المصرح له مع الشبكة العامة أو عند إلحاق الضرر بها.	(5,000)
.7	عدم توفير كاشف الكابلات في موقع العمل.	(5,000)
.8	البدء بالعمل في الموقع قبل إجراء فحوصات الحفر التجريبية التي تحددها الشركة.	(5,000)
.9	عدم تثبيت لوحات إرشادية مؤقتة بموقع العمل تحدد مسارات الكابلات وخطوط المياه.	(5,000)
.10	الامتناع عن تنفيذ أمر وقف العمل الصادر عن الشركة أو أحد موظفيها المختصين.	(10,000)
.11	حفر غير مصرح به أو إشغال مسارات الكابلات الأرضية جهد 33/11 ك.ف دون التسبب في إصابة الكابلات بشرط التنبيه عليه بأخذ تصريح العمل.	(5,000)
.12	الحفر على مسار أي من كابلات الضغط العالي جهد 400/220/132 ك.ف بدون تصريح مسبق من الشركة.	(10,000)

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
13.	إشغال مداخل غرف المحولات بما يمنع وصول عمال الشركة، ويتم التنبيه بإزالة المخلفات خلال يوم عمل، وفي حال عدم الاستجابة تفرض الغرامة.	(2,000)
14.	وضع انترلوك - أسفلت - مخلفات بناء أو مواد دفان أو تشوينات وخلافه على خطوط المياه وغرف ومحابس تحكم المياه.	(10,000)
15.	عرقلة عمل موظفي الشركة أو من يصرح لهم من قبلها بالتفتيش.	(10,000)

الجدول رقم (2)

الاعتداء على الشبكة العامة وسوء استخدام خدمات الشركة

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
.1	إخلال المتعامل بشروط توصيل الكهرباء والماء والمحددة من قبل الشركة أو قيامه بتغيير طبيعة نشاط / استخدام المنشأة من فئة استهلاكية إلى أخرى دون إشعار الشركة أو تقديمه بيانات غير صحيحة تتعلق بالتوصيل أو كل ما لم يرد ذكره لاحقاً في بنود أنواع المخالفات.	(5,000)
.2	قيام أي شخص بتوصيل الكهرباء أو الماء من الشبكة العامة للشركة أو فروعها لمنشأته دون المرور على العداد المرخص من قبل الشركة ودون تصريح مسبق منها.	(10,000)
.3	قيام المتعامل بإضافة حمل غير قانوني لنفسه من خلال المرور بالعداد دون اتباع الإجراءات المعتمدة في الشركة أو بغير تصريح مسبق منها.	(10,000)
.4	قيام المتعامل بتزويد الغير بالخدمة عن طريق العداد المخصص له من قبل الشركة، أو تزويد الغير بالخدمة لفئة استهلاكية أعلى من الفئة المخصصة للمتعامل.	(5,000)
.5	فصل التيار الكهربائي عن العدادات الذكية بغرض التأثير على القراءة.	(10,000)
.6	قيام المتعامل بالتلاعب بالعداد أو التوصيلات والذي يؤدي إلى تغيير القراءة الصحيحة للعداد.	(10,000)
.7	قيام المتعامل بإعادة الخدمة التي تم قطعها من قبل الشركة لأي سبب من الأسباب ودون تصريح من الشركة، سواء بنفسه أو عن طريق الغير.	(5,000)
.8	قيام المتعامل بتوقيف محسن معامل القدرة عن العمل (المكثفات).	(10,000)
.9	قيام المتعامل المستفيد من التعرفة المدعومة أو المخفضة (سواءً للسكن أو الزراعة أو أي فئة أخرى) بأي نشاط تجاري أو نشاط غير مصرّح به بما في ذلك تشغيل مراكز البيانات أو تعدين العملات الرقمية أو ما يماثلها.	(100,000)

الجدول رقم (3)

الإضرار بالشبكة العامة وملحقاتها

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
شبكة المياه		
1.	إتلاف وصلات المياه الفرعية (حتى 100 مم).	(5,000)
2.	إتلاف خطوط شبكات المياه الرئيسية (ما فوق 100 مم حتى 500 مم).	(50,000)
3.	إتلاف خطوط شبكات المياه الرئيسية (ما فوق 500 مم حتى 1,000 مم).	(100,000)
4.	إتلاف خطوط شبكات المياه الرئيسية (ما فوق 1,000 مم).	(250,000)
5.	إتلاف غرف المحابس، محابس الهواء، محابس الغسيل، أو أي نوع آخر من غرف الشبكة.	(25,000)
6.	قطع كابلات الألياف البصرية الخاصة بخطوط المياه.	(25,000)
7.	إزالة علامات خطوط المياه (Marker Posts) أو بلاطات وأشرطة التحذير (Warning Tiles & Warning Tapes).	(5,000)
8.	تلويث مصادر المياه الجوفية لآبار الشركة أو بناء خزانات التحليل (الصرف الصحي) فوق خطوط المياه ووصلاتها وملحقاتها.	(50,000)
شبكة الكهرباء		
9.	إتلاف كابلات الطاقة الكهربائية أو الأبراج أو الأعمدة للخطوط الهوائية لشبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض.	(10,000)
10.	إتلاف كابلات الطاقة الكهربائية أو الأبراج أو الأعمدة للخطوط الهوائية لشبكة الكهرباء ذات الجهد المتوسط والعالي.	(50,000)
11.	إتلاف مكونات توزيع الكهرباء وخدمات المستهلكين (مثل صناديق التوزيع وصناديق العدادات).	(5,000)
12.	إتلاف الحماية والعلامات التحذيرية المرتبطة بالكابلات الأرضية.	(5,000)
13.	إتلاف ملحقات الاتصال والتحكم دون تعطل الكابلات.	(50,000)
14.	إتلاف الموصلات للخطوط الهوائية.	(5,000)